محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٦/١٦٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف، ناصر التل ، حابس العبد اللات، خضر مشعل

المميـــزة: شـــركة الكهربـــاء الوطنيـــة المـــساهمة العامـــة

وكلاؤها المحامون إبراهيم الجازي وعمر الجازي وشادي وليد الحياري

ولـــين الجيوســـي وســـوار ســـميرات ونـــشأت الـــسيايدة

المميز ضده: مـــــــــــــرزوق فـــــــــــــلاح العابـــــــــــــد

وكيلتـــــــــــه المحاميـــــــــــة نجـــــــــــاح العابـــــــــــد

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة اسـتئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٤/٤٣٣٣١ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ القاضي بقبول الاسـتئناف المقدم من المدعي موضوعاً من حيث المبلغ المحكوم به وبالوقت ذاته فسخ القرار المـستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غـرب عمـان فـي القـضية رقـم ٢٠١٢/٩١٣ بتـاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ والحكم بإلزام المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية بدفع مبلـغ ١٧٢١٨,٢٥ ديناراً والرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائـدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ إنشاء الخط في عام ٢٠١٠ وحتى السداد التام.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامة الدعوى.

٢. أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث إن المميزة لم تتسبب بأية أضرار تجاه المميز ضده ولا يستحق المميز ضده أي تعويض .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة حيث جاء تقرير الخبرة معيباً ولم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعة الأرض موضوع الدعوى.

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها المميز اعتماداً على تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز .

٥. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء هذا التقرير مخالفاً للواقع والقانون.

٦. أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل به الوكيل .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ أقام المدعي مرزوق فلاح العابد الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٩١٣ لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية للمطالبة بنقصان قيمة الأرض رقم ٧٩ حوض

lawpedia.jo

٤ صرهيد قرية ارميدان من أراضي شرق عمان وبدل العطل والضرر وفوات المنفعة مقـدرا دعواه بمبلغ ٧١٠٠ دينار .

وعلى سند من القول :

١. يملك المدعي قطعة الأرض رقم ٧٩ حوض ٤ صرهيد قرية ارميدان من أراضي شـرق عمان / ملك.

٢. قامت المدعى عليها بزراعة أبراج الضغط العالي في أرض المدعي.

٣. إن قيام المدعى عليها بزراعة أبراج الضغط العالي في ملك المدعي قد أضر به ضـررا كبيراً وأدى إلى نقصان قيمة الأرض وفوات المنفعة منها وتسبب في نقصان قيمتها وألحق أضراراً فادحة بالمدعي .

٤. طالب المدعي المدعى عليها بتعويضه إلاّ أنها رفضت مما أوجب إقامة هذه الدعوى .

وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة أول درجة بحكمها الصادر وجاهياً بحق المدعي ووجاهياً اعتبارياً بحق المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ المتضمن إلزام المدعى عليها بـأن تـدفع للمدعي مبلغ ٩٢١٦,٦٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٦٠ دينـاراً أتعـاب محامـاة والفائدة القانونية.

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المدعي والمدعى عليها فطعنا فيه اسـتئنافاً حيـث تقـدم المدعي باستئناف أصلي بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ كما تقدمت المدعى عليهـا باسـتئناف أصـلي بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٦ بالرقم ٢٠١٤/٤٣٣٣١.

وبالنتيجة أصدرت المحكمة حكمها وجاهياً بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ المتضمن قبول الاستئناف المقدم من المدعي موضوعاً من حيث المبلغ المحكوم به وبالوقت ذاته فسخ القرار المـستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ١٧٢١٨ ديناراً و ٢٥ فلساً مع الرسـوم والمـصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقـع ٣,٥% مـن تاريخ إنشاء الخط في عام ٢٠١٠ وحتى السداد التام.

lawpedia.jo

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المستأنفة في الاستئناف الثاني فطعنت فيه تمييزاً بتـــاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ وضمن المدة القانونية.

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة وأن الوكالة التي أقيمت بها الدعوى موقعة قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخول الوكيل حق إقامة الدعوى حيث لا يملك المميز ضده حصصاً فـــي ســـند التسجيل .

وللرد على ذلك فالثابت من سند التسجيل ملكية المدعي (المميز ضده) لحصص في قطعة الأرض رقم ٧٩ حوض ٤ موضوع الدعوى وأن خط النقل الكهربائي يمر فوقها بقـــوة ١٣٢ ف.ك والمنشأ عام ٢٠١٠ والعائد للشركة المميزة والوكالة التي أقيمت بهـــا الـــدعوى لاحقـــة لتاريخ إنشاء الخط ومؤرخة في ٢٠١٢/١١/٢٦ ومستوفية لكافة شروطها القانونيـــة وتخـــول الوكيل حق إقامة الدعوى وبالتالي فإن الخصومة قائمة ومن حق المميز ضده على ضوء مرور خط الضغط الكهربائي وإلحاق الضرر بحصصه في قطعة الأرض المطالبة بـــالتعويض ممـــا يتعين معه رد هذا السبب .

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس ومفادها جميعاً أن المميزة لم تتسبب بأي ضرر وتخطئتها بعدم إجراء خبرة جديدة حيث إن التقرير جاء معيباً وتخطئتها باعتماد تقريـــر الخبرة الذي جاء فاقداً لأساسه القانوني ومخالفة التقرير للواقع وللقانون وان التقديرات جـــاءت بأكثر مما قدرته دائرة الأراضي.

وفي ذلك نجد ومن الرجوع لتقرير الخبرة الذي تم أمام محكمة أول درجة فقد قدر الخبراء قيمة المتر المربع الواحد من قطعة الأرض موضوع الدعوى قبل مرور أسلاك الضغط العالي ب ٣٢ ديناراً وبعد مرور الأسلاك ب ١٦ ديناراً في حين قدر الخبراء فـــي تقريـــرهم الـــذي أجرته محكمة استئناف عمان بأن قيمة المتر المربع الواحد من قطعة الأرض قبل مرور أسلاك الضغط العالي ب ٦٠ ديناراً وبعد مرور الأسلاك ب ٣٠ ديناراً .

lawpedia.jo

وبالرجوع لكتاب دائرة الأراضي والمساحة فقد بين أن سعر الأساس للمتر المربع من قطعة الأرض المذكورة أعلاه هو (١٠) دنانير مما يشكل ذلك فرقاً شاسعاً فكان على محكمة الاستئناف مراعاة ما جاء بكتاب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة وإفهام الخبراء مراعاة ما جاء به مما يتعين معه وعلى ضوء الفرق الشاسع في التقدير عدم اعتماد التقرير وإجراء خبرة جديدة مما يتعين معه نقض القرار المميز من هذا الجانب لورود هذه الأسباب عليه.

ويجدر التنويه إلى أن محكمة استئناف عمان لم تتطرق في الفقرة الحكمية إلى رد الاستئناف المقدم من المستأنفة شركة الكهرباء الوطنية.

ودون الحاجة لبحث ما جاء بالسبب السادس في هذه المرحلة .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ محرم سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٦/١٠/١٩م

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاســـة القاضـــي**
نائب الرئيـــس	**نائب الرئيـــس**	**نائب الرئيـــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
رئيس الديـــوان		

دقـــق / ف ع

lawpedia.jo